

تحذير العقلاء

من حُرمت الدماء

بقلم

الشيخ / صلاح عامر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَلْبَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:

[١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ﴿ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ مُخَدَّةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

كثرة القتل والاستخفاف بالدم من أمارات الساعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْيَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا " ^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» ^٢.

وَعَنْ شَقِيقِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ ^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ^٤.

^١ - البخاري (٧١٢١)

^٢ - البخاري (١٠٣٦)، ومسلم ١٨ - (١٥٧).

^٣ - البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم ١٠ - (٢٦٧٢).

^٤ - مسلم ٥٦ - (٢٩٠٨).

وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَرَاهُ قَالَ: "قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ، أَسْرَعَ ذَهَابٍ" قَالَ: فَقِيلَ: أَكَلَهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: "حَسْبُهُمْ - أَوْ بِحَسْبِهِمْ - الْقَتْلُ"^١.

وعن زَادَانَ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبَسَا الْعِفَارِيَّ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبَسُ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ» فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَيِّبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَقَهَا"^٢.

ما جاء من أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^٣

وعن ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابرًا، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^٤.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه، ويده»^٥

ما جاء من بيان رسول الله ﷺ من أن المؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^٦.

١ - رواه أحمد (١٦٤٧)، وأبو داود (٤٢٧٧) وصححه الألباني.

٢ - رواه أحمد (١٦٠٤٠)، والحاكم في "المستدرک" (٥٨٧١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٧٧٣٦)، انظر "صحيح الجامع" (٢٨١٢)، و"السلسلة الصحيحة" (٩٧٩) للألباني.

٣ - البخاري (١٠) واللفظ له، ومسلم ٦٤ - (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١).

٤ - مسلم ٦٥ - (٤١)، وأحمد (١٤٩٩٥).

٥ - البخاري (١١)، ومسلم ٦٦ - (٤٢).

٦ - رواه أحمد (٨٩٣١)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، وابن حبان (١٨٠) وقال الألباني: حسن صحيح.



ما جاء في حرمة دم المسلم بغير وجه حق :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " ، فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " .^١

وفي حديث جابر رضي الله عنه، عن حجة الوداع ، قوله ﷺ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصْعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَصْعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، ... " .^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: كُنَّا تَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ: " مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَافِيَةٌ " ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَبَلَّغْتُ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .^٣

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " .^٤

^١ - البخاري(٦٧)،ومسلم ٢٩ - (١٦٧٩).

^٢ - مسلم ١٤٧ - (١٢١٨).

^٣ - البخاري(٤٤٠٣)،وابن ماجة(٣٠٥٨).

^٤ - البخاري(٦٨٧٨)،ومسلم ٢٥ - (١٦٧٦)،وأحمد(٣٦٢١)،وأبو داود(٤٣٥٢)،والترمذي(١٤٠٢)

،والنسائي(٤٧٢١)،والنسائي(٢٥٣٤)،وابن حبان(٤٤٠٨)

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَشَدُّمُ اللَّهُ،
أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ،
أَوْ اِزْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ فُقِّتَ بِهِ "، فَوَ اللَّهُ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةِي وَلَا فِي إِسْلَامِي
، وَلَا اِزْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ تَقْتُلُونَنِي.^١
وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا
يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " .^٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» .^٣
وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ مَبِئُوعُ بْنُ سَيَّاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟
فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ،
لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» .^٤

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا أَمْسَكَ، وَالْأَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَى
الْفِطْرَةِ "، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
" حَرَجْتَ مِنَ النَّارِ " فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى .^٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رَجَاءٌ
أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: "امْسِسْ، وَلَا
تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ" قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى

^١ - رواه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣) وصححه الألباني.

^٢ - مسلم ٣٧ - (٢٣)،

^٣ - البخاري (٣٩٢)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٥٠٠٣)، وابن حبان (٥٨٩٥).

^٤ - البخاري (٣٩٣)، والنسائي (٣٩٦٨).

^٥ - مسلم ٩ - (٣٨٢) والبخاري من طريق حميد قال: سمعت أنسًا حديث (٢٩٤٣)، وأحمد (١٣٣٩٩)، والترمذي

(١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣).

مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: "قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَيْثُهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".^١

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعْنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .^٢
وعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ بِمِيَّيَ بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَقْتُلْهُ" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيْيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ".^٣

ما جاء من حزن رسول الله ﷺ لمقتل القراء :

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».^٤

ما جاء من مبايعة النبي ﷺ لصحابته رضي الله عنهم على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِي ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» .^٥

^١ - مسلم ٣٣ - (٢٤٠٥)، وأحمد (٨٩٩٠)، وابن حبان (٦٩٣٤).

^٢ - البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم ١٥٩ - (٩٦).

^٣ - البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم ١٥٥ - (٩٥)، وأحمد (٢٣٨٣١)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن حبان (١٦٤) .

^٤ - البخاري (١٣٠٠) ، ومسلم ٣٠٢ - (٦٧٧)

^٥ - البخاري (٦٨٧٣)، ومسلم ٤٤ - (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٧٤٢).

الكف عن الدماء المحرمة من سبيل المصلحين المتقين الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً :
 قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَها لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسادًا وَالْعِقبَةُ
 لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٣].

المؤمن معنفاً صالحاً ما لم يُصب دماً حراماً :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَفًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا،
 فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ»^١.

المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يَزَالَ المرءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا
 " .

ما جاء من ارتباط دخول الجنة بالعصمة من الدماء بغير وجه حق :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا
 سَلَامًا﴾^(٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا^(٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا
 عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا^(٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا^(٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا
 أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٦٧) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
 ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^(٦٨) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
 أَثَامًا^(٦٩) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا^(٧٠) إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ
 وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^(٧١) وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
 رَحِيمًا^(٧٢) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا^(٧٣) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

^١ - صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني

(المعنى): خفيف الظهر ، سريع السير ، يسير سير العنق ، والعنق: ضرب من السير وسبع. عون المعبود (ج ٩ ص ٣٠٧)
 (بَلَّغَ) قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: يُقَالُ: بَلَغَ الرَّجُلُ ، إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ ، وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ
 ، يُرِيدُ: وَقُوْعُهُ فِي الْمَلَائِكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ. عون المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧)

^٢ - رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٨١).

الرُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغَوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخِرُّوا
عَلَيْهَا صُغْمًا وَعُمْيًا ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً
وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي
لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٧].

وعن طريف أبي تميمه، قال: شهدت صفواناً وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من
رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: " من سمع سمع الله به يوم القيامة ، قال : ومن يشاقق
يشقق الله عليه يوم القيامة " ، فقالوا: أوصنا ، فقال: إن أول ما يبتن من الإنسان بطنه ، فمن
استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم
أهراقه فليفعل ، قلت لأبي عبد الله: " من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب ، قال: نعم جندب
".^١

وعن عتبة بن عامر الجهني ، قال: قال رسول الله ﷺ : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتند
بدم حرام ، دخل الجنة " .^٢

وعن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ ، قال: " اضموا لي سناً من أنفسكم اضمن لكم الجنة:
اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا وُتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ،
وكفوا أيديكم " .^٣

ما جاء من عاقبة القاتل وخسرانه :

قتل النفس بغير وجه حق من سبيل المفسدين في الأرض :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ
يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

[البقرة: ٣٠].

^١ - البخاري (٧١٥٢).

^٢ - رواه أحمد (١٧٣٨١)، وابن ماجه (٢٦١٨) وصححه الألباني.

^٣ - رواه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١) وصححه الألباني في " الصحيحة " (١٤٧٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۖ فَحَسْبُهُ وَجْهَتُمْ وَلَبِئْسَ الْإِمَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]

ما جاء من بيان النبي ﷺ بأن قتل النفس بغير وجه حق من السبع الموبقات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وَعَنْ عُثَيْبِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ»^٢

وَعَنْ أَبِي يُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ " فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ " ^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ " ^٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَتَرَلْتُ هَذِهِ آيَةً تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

^١ - البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم ١٤٥- (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١).

^٢ - حسن : رواه النسائي (٤٠١٢) وحسنه الألباني .

^٣ - رواه النسائي في " الكبرى " (٨٦٠١).

^٤ - البخاري (٦٦٧٥)، وأحمد (٦٨٨٤)، والنسائي (٤٠١١).



﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨].^١

القاتل للنفس البشرية بغير حق من أبغض الناس إلى الله :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرَبِقَ دَمَهُ " .^٢
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" .^٣

من أصاب دم حرامًا فقد أبلح :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ » .^٤

^١ - البخاري (٤٧٦١) ، ومسلم ١٤٢ - (٨٦) ، وأحمد (٣٦١٢) ، والترمذي (٣١٨٣) ، وأبو داود (٢٣١٠) ، والنسائي (٤٠١٣) ، وابن حبان (٤٤١٤) .

^٢ - البخاري (٦٨٨٢) .

^٣ - قال الخطابي: قوله: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" يريد أن دماء المسلمين متساوية في الفصاح والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

وفيه مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد ؛ لأن قضية العموم تعطي ذلك .

قوله : " وهم يد على من سواهم " معناه: النصر والمعونة من بعضهم لبعض .

قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم" ، معناه: أن الواحد منهم إذا أجاز كافرًا وأمنته على دمه حرم دمه على المسلمين كافة ،

وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيقًا تابعًا أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يخفروا ذمته .

صحيح : رواه أحمد (٩٩٣) ، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٤٧٣٤) وصححه الألباني .

^٤ - (بَلَّحَ) قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: يُقَالُ: بَلَّحَ الرَّجُلُ ، إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ ، وَقَدْ أُنْبَحَهُ السَّيْرُ

فَانْقَطَعَ بِهِ ، يُرِيدُ: وَفُوعُهُ فِي الْهَلَاكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ . عون المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧)

صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني .

القاتل للنفس بغير وجه حق موقع لنفسه في ورطات الأمور :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^١.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا "^٢.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِبَةً وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ "^٣.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِرَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي.

وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِرَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِأَيْمِهِ "^٥.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَسِيلُ عُقْبٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً: كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ "^٦.

ما جاء من أن القاتل والمقتول في النار :

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَى جُزْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا "^٧.

^١ - صحيح موقوف : رواه البخاري(٦٨٦٣).

^٢ - رواه البخاري(٦٨٦٢)، وأحمد(٥٦٨١).

^٣ - رواه أحمد(١٩٤١)، والترمذي(٣٠٢٩)، والنسائي(٣٩٩٩)، وابن ماجه(٢٦٢١)،

^٤ - (في الدماء)؛ أي: القضاء فيها؛ لأنها أعظم المظالم.

البخاري(٦٨٦٤)، ومسلم ٢٨ - (١٦٧٨).

^٥ - رواه النسائي(٣٩٩٧) وصححه الألباني .

^٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٧)، رقم (٣٤١٤١)، والبخاري، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٣٩٢/١٠)، والطبراني في الأوسط (١٠٣/١)، رقم (٣١٨) قال الهيثمي (٣٩٢/١٠) : أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣١٨).

^٧ - رواه مسلم ١٦ - (٢٨٨٨)، وأحمد(٢٠٤٢٤)، والنسائي(٤١١٦) وابن ماجه(٣٩٦٥).

وعن الأختف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^١.

وفي رواية: «إنه قد أراد قتل صاحبه»^٢.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ - والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار.^٣

قتل النفس بغير وجه حق من أعمال المفلسين يوم القيامة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا ذرهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح على، ثم طرح في النار". (٤)(٥)

ما جاء من الوعيد لمن قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله:

عن هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا ببنيته، يُشير إلى رباعيته، اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله»^٦.

^١ - البخاري (٦٨٧٥)، والنسائي (٤١٢٠).

^٢ - البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم ١٤ - (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٠٥١٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٤١٢٢).

^٣ - مسلم ٥٦ - (٢٩٠٨).

^٤ - أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف ذلك

المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحوذى - (ج ٦ / ص ٢٠٨)

^٥ - مسلم ٥٩ - (٢٥٨١)، وأحمد (٨٤١٤، ٨٨٤٢)، والترمذي (٢٤١٨)، (٢٣٣٨).

^٦ - البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم ١٠٦ - (١٧٩٣)، وأحمد (٨٢١٣، ٨٢١٤).

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^١

وبين شدة عذاب يوم القيامة لمن قتله نبي أو قتل نبي :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَآمَامُ ضَلَالَةٍ ، وَمُمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ"^٢.

في كمال الإيمان عن المسلم الذي سفك دم إنسان بغير حق:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزِينِي الْعَبْدُ حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُزْعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣)». «٤.

^١ - صحيح موقوف : رواه البخاري (٤٠٧٤).

^٢ - رواه أحمد (٣٨٦٨) ، وانظر "صحيح الجامع" (١٠٠٠) ، و "الصحيحه" (٢٨١).

^٣ - هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه ، لحديث أبي ذر وغيره: " من قال لا إله إلا الله: دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق "

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور "أنهم بايعوه - ﷺ - على أن لا يسرقوا ولا يزناوا ، ولا يعصوا ، إلى آخره ، ثم قال لهم - ﷺ - : فممن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب ، فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه "

فهذان الحديثان ، مع نظائرها في الصحيح ، مع قول الله - عز وجل - : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ، كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا ، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا ، وجب الجمع بينهما ، وقد وردا هنا ، فيجب الجمع ، وقد جمعنا . شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ١٤٨)

^٤ - البخاري (٦٤٢٤) ، وأحمد (٧٣١٦) والنسائي (٤٨٦٩).

ما جاء من عاقبة من سن سنة القتل وكل من سنها :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "

يقول الإمام ابن كثير في " تفسيره " : يقول تعالى : مَنْ أَجَلَ قَتَلَ ابْنَ آدَمَ أَحَاهُ طُلْمًا وَعُدْوَانًا ، كَتَبْنَا
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَي : نَشَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعَلَّمْنَاهُمْ : " أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " أَي من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ
قِصَاصٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا بِلَا سَبَبٍ وَلَا جِنَايَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ
لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا ، أَي حَرَّمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَلِهَذَا قَالَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَعَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ : جِئْتُ لِأَنْصُرَكَ ، وَقَدْ طَابَ الصَّرْبُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ
قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا فَانصُرْ مَا ذُوْنَا لَكَ مَا جُورًا غَيْرَ مَا زُورٍ ، قَالَ :
فَانصُرْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَإِحْيَاؤُهَا
أَلَّا يَفْتُلَّ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ
مِنْهُ ، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ : وَمَنْ أَحْيَاهَا ، أَي كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا .

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً حَرَّمَهَا
اللَّهُ ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ اسْتَحَلَّ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحَلَّ
دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَمَنْ حَرَّمَ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا ، هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، وَقَالَ
عِكْرِمَةُ وَالْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا عَدْلًا ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ شَدَّ عَلَى
عَضِدِ نَبِيِّ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ
قَتَلَ النَّفْسَ فَلَهُ النَّارُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا ، جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ، يَقُولُ : لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ ، قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ : مَنْ لَمْ يَفْتُلْ أَحَدًا فَقَدْ حَيَّ النَّاسَ
مِنْهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَانَتْهَا قَتَلَ النَّاسَ، يَغْنِي فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَحْيَاهَا أَيْ عَفَا عَنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ فَكَانَتْهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ «١» .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَحْيَاهَا، أَيْ أَنْجَاهَا مِنْ عَزَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَلَكَةٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، هَذَا تَعْظِيمٌ لَتَعَاطِي الْقَتْلِ، قَالَ قْتَادَةُ: عَظِيمٌ وَاللَّهُ وَزَرَهَا، وَعَظِيمٌ وَاللَّهُ أَجْرُهَا: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا جُعِلَ دِمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دِمَائِنَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَكَانَتْهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: وَزَرًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: أَجْرًا «٢» .^١

وأقول بحمد الله وتوفيقه : وقول الحسن البصري -رحمه الله- في قوله تعالى : " فَكَانَتْهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " وَزَرًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، قَالَ: أَجْرًا ، هو الصواب والموافق للحق ، فالأول: سن سنة سيئة وهي القتل ، فعليه وزرها ، ووزر كل من عمل بها . والثاني : وهو الذي سن سنة إحياء النفس ، باستنقاذها من حريق ، أو غرق ، أو إسعاف لها بتوصيلها إلى المستشفى ، أو إجراء لها عملية جراحية ، كالزائدة ، أو حادثة من الحوادث ، عفانا الله وإياكم منها ، أو من نصرتها من عدوان غاشم ظالم عليها ، فقد سن سنة حسنة ، فله أجرها ، وأجر كل من عمل بها ، فهذا ما أخبر به النبي الذي لا ينطق عن الهوى ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .^٢

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَزَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطُؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ

^١ - " تفسير الطبري " (٤ / ٥٤٣).

(٢) الآثار السابقة رواها الطبري في تفسيره (٤ / ٥٤٣).

^٢ - البخاري (٣٣٥)، ومسلم ٢٧ - (١٦٧٧)، وأحمد (٣٦٣٠)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٣٩٨٥)، وابن

حبان (٥٩٨٣).

عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ".^١

ما جاء من شدة تحريم قتل المؤمن بغير وجه حق وعاقبته :

عن أمِّ الدرداء رضي الله عنها ، تقول: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».^٢
وعن أبي إدريس ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا».^٣

وعن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا ، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقْتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبِيًّا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجْهَهُ ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَقَالَ: «أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..^٤

^١ - رواه مسلم ٦٩ - (١٠١٧).

^٢ - صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠) وصححه الألباني.

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) * = لأن القتل دون الشرك قطعاً ، فكيف لا يغفره الله ؟ وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل ، وإلا فهو تهويل وتغليظ .

وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي : وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء ، إلا قتل المؤمن ، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة ، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ، ولو حمل على القتل مستحلاً ، لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني لأن الاستحلال كفر ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر) ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب ، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً ، كما إذا قتله وهو كافر ، ثم آمن وقتل .

^٣ - صحيح : رواه النسائي (٣٩٨٤)،

^٤ - رواه أحمد (١٧٠٠٩)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم في " المستدرک " (٤٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على

شرط مسلم ، وانظر " الصحيحة " (٦٨٩) ، و " صحيح الجامع " (١٦٩٨) للألباني.

وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ، قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".^١

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا".^٢

وفي رواية: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم".^٣

وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً»^٤

وعن أبي الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن (٥) لأكبتهم الله في النار». ٦.

ما جاء من الوعيد لمن قتل معاهداً بغير وجه حق :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهداً لم يريح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

من أسباب وقوع جريمة القتل :

عدم تحكيم أمة المسلمين لكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله :

عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاغون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا

^١ - صحيح : رواه ابن ماجه (٢٦١٩) وصححه الألباني.

^٢ - حسن صحيح : رواه النسائي (٣٩٩٠) وقال الألباني: حسن صحيح.

^٣ - صحيح : رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وصححه الألباني.

^٤ - صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني

^٥ - المراد: قتله بغير حق. تحفة الأحمدي - (ج ٤ / ص ٣٠)

^٦ - رواه الترمذي (١٣٩٨) وانظر "صحيح الجامع" (٥٢٤٧)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٢٤٤٢).

^٧ - البخاري (٣١٦٦)، وأحمد (٦٧٤٥)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي (٤٧٥٠).

أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَمَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنَعُوا الْفُطْرَ مَنْ السَّمَاءِ، وَأَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْفُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ " ١ .

الافتراق والحزبية والدعوة إلى عصبية أو الانتصار لها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَتُقْتَلُ، فَفِئْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَخَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" ٢ .

وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاحْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِيَةٌ، أَوْ مِيتَةٌ قَاضِيَةٌ"، فَقَدْ وَقَعْتُ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٣

خلق الشح :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" ٤ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفَحْشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ» ٥ .

١ - حسن : رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وحسنه الألباني .

٢ - مسلم ٥٣ - (١٨٤٨) .

٣ - رواه أحمد (١٧٩٧٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢) وصححه الألباني .

٤ - مسلم ٥٦ - (٢٥٧٨)، وأحمد (١٤٤٦١) .

٥ - رواه أحمد (٩٥٦٩)، وابن حبان (٥١٧٧) .

ما جاء من بيان شهادة من قتل دون ماله أو أهله أو دمه أو دينه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^١.

وفي رواية: "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقَتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ"^٢

وفي رواية: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ"^٣.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^٥.

ما جاء من اجتناب الفتن التي تؤول إلى سفك الدماء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ»^٦.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَمَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَمَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَمَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: "يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟"

^١ - البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم ٢٢٦ - (١٤١)، وأحمد (٦٥٢٢)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧)

^٢ - رواه أحمد (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٤).

^٣ - رواه أحمد (٧٠٨٤)، والنسائي (٤٠٨٦)

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤) وصححه الألباني.

^٥ - مسلم ٢٢٥ - (١٤٠)

^٦ - البخاري (٧٠٨١)، ومسلم ١٠ - (٢٨٨٦)

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ ، فَضَرَبْتِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".^١

وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: أَيُّمَ اللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا".^٢

ما جاء من حرص النبي ﷺ على سلامة أصحابه وأمته :

عَنْ هَمَّامٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».^٣
وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِجَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".^٤

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ، - أَوْ قَالَ: فَلْيَتَمَسَّ بِكَفِّهِ - ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ".^٥

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ .^٦

^١ - مسلم ١٣ - (٢٨٨٧)، وأحمد (٢٠٤٩٠)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥).

^٢ - قال الخطابي: "واها"، كلمة معناها التلثف، وقد يوضع أيضًا موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: وبها، كان معناها: الإغراء.

وفي "بذل المجهود": قوله: فواهاً: تحسر لمن قتل وهو مظلوم، أو استطابة لحاله باعتبار مآله. قلنا: وواها: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب، وأسماء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علامات. صحيح: رواه أبو داود (٤٢٦٣) وصححه الألباني.

^٣ - البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم ١٢٦ - (٢٦١٧)، وأحمد (٨٢١٢)، وابن حبان (٨٢١٢).

^٤ - مسلم ١٢٥ - (٢٦١٦)

^٥ - البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم ١٢٣ - (٢٦١٥)، وأحمد (١٩٥٧٧)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨)

^٦ - البخاري (٧٠٧٣)، ومسلم ١٢٠ - (٢٦١٤)، وأحمد (١٤٣١٠)، وأبو داود (٢٥٨٦)، والنسائي (٧١٨)

، وابن ماجه (٣٧٧٧)، وابن حبان (١٦٤٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " وَيُحْكَمْ - أَوْ قَالَ : وَيُلْكَمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " ^١

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ^٢ .
عَنْ جَبْرِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ^٣ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ^٤ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " ^٥
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا ، قَالَ :
فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهِ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ، تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ ؟ « إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ » ^٦

وعن عامر بن سعدٍ ، قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأِكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَارَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :

^١ - مسلم ١٢٠ - (٦٦) .

^٢ - البخاري (١٧٤١) .

^٣ - البخاري (٦٨٦٩) ، ومسلم ١١٨ - (٦٥) .

^٤ - البخاري (٧٠٧٠) ، ومسلم ١٦١ - (٩٨) ، وأحمد (٦٢٧٧) ، والنسائي (٤١٠٠) ، وابن ماجه (٢٥٧٦) ،

^٥ - البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم ١١٦ - (٦٤) ، وأحمد (٤١٢٦) ، والترمذي (٢٦٣٥) ، والنسائي (٤١١٠) ، وابن

ماجه (٣٩٣٩) ، وابن حبان (٥٩٣٩) .

^٦ - البخاري (٧٠٩٥) .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّيَّيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ.^١

تحريم قتل المرء نفسه وعاقبته بتعذيبه بما قتل به نفسه يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٥) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.^٢

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ"^٣

ما جاء في بيان قبول توبة القاتل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١٥)

﴿الشورى: ٢٥﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١٦) ﴿التوبة: ١٠٤﴾

^١ - مسلم ١١ - (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١).

وقد صدق سعد في فراسته في ابنه عمر ، إذ استعاذ بالله من شره ، لعله كان يعرف عنه التطلع إلى الفتن السياسية ، والطمع في الإمارة ، فكان أن ابتلي عمر هذا بالدخول في أكبر فتنة ، فاستعمله عبيد الله بن زياد على الري وهمدان ، ثم أمره حين قدم الحسين بن علي إلى العراق أن يخرج إليه فيقاتله ، فأبى ، ثم أطاع إذ هدده ابن زياد بعزله وهدم داره ، فكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه ، ثم انتقم الله له ، لما غلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتل عمر بن سعد وابنه حفصًا. انظر "التهذيب" (٧: ٤٥٠ - ٤٥٢) (وابن سعد (٥: ١٢٥)).

^٢ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم ١٧٥ - (١٠٩).

^٣ - مسلم (١١٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]

وعن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ، قال: " كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقَبَضَتْهُ ملائكة الرحمة، قال قتادة: فقال الحسنُ ذكر لنا، أنه لما أتاه الموت نأى بصدريه.

وعن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك، كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فاتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو نُخبرنا أن ليا عملنا كفارة؛ فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

اللَّهُ ٢.

١ - البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم ٤٦ - (٢٧٦٦) واللفظ له، وأحمد (١١١٥٤)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، وابن حبان (٦١١).

٢ - البخاري (٤٨١٠)، ومسلم ١٤٢ - (٨٦)، وأحمد (٣٦١٢)، والترمذي (٣١٨٣)، وأبو داود (٢٣١٠)، والنسائي

(٤٠١٣)، وابن حبان (٤٤١٤).

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»^١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد^٢.

ما جاءت الشريعة بجواز قتالهم عند القدرة على ذلك :

عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عذبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"^٣.

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"^٤.

وعن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فَوَ اللهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللهُ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^٥.

^١ - البخاري (٦٨١٠)، وأحمد (٨٨٩٥)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧١)، وابن حبان (٤٤١٢).

^٢ - البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم ١٢٨ - (١٨٩٠)، وأحمد (٧٣٢٦)، والنسائي (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٩١)، وابن حبان (٢١٥).

^٣ - مسلم ٥٩ - (١٨٥٢)، وأحمد (١٨٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٢٢)، وابن حبان (٤٤٠٦).

^٤ - مسلم ٨٠ - (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣).

^٥ - البخاري (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم ٣٢ - (٢٠)، وأحمد (٢٣٩)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَتَسَمَّهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَمِيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْغَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّلَبِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَشْرُقُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَشْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

ما جاء من الصبر على جور ولاة الأمر والنصيحة لهم وعدم منابتهم بالسيف ما صلوا وما لم يري منهم كفرا بواح :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».^١

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^٢
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».^٣

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ

^١ - البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم ١٤٣ - (١٠٦٤)

^٢ - البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم ٥٥ - (١٨٤٩)

^٣ - البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم ٤٨ - (١٨٤٥)، وأحمد (١٩٠٩٢)، والترمذي (٢١٨٩)، والنسائي (٥٣٨٣).

^٤ - البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم ٤٥ - (١٨٤٣).

عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجدبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^١.

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا ننايذهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فأكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"^٢.

وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن كرهه فقد برئ، ومن أنكره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا"، أي من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه.

وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "نصر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم"^٤.

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهان»^٥.

بيان من أجاز رسول الله قتلهم وأهدر دماءهم :

عن أنس بن مالك، أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وازتدوا عن الإسلام، وساقوا دود رسول الله ﷺ، فبلغ

^١ - مسلم ٤٩ - (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

^٢ - مسلم ٦٥ - (١٨٥٥)، وأحمد (٢٣٩٨١)، وابن حبان (٤٥٨٩).

^٣ - مسلم ٦٣ - (١٨٥٤)، وأحمد (٢٦٥٧٧)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥).

^٤ - رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٥٩٠) وصححه الألباني.

^٥ - البخاري (٧٠، ٧٠٥٥)، ومسلم ٤٢ - (١٧٠٩).

ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ ، حَتَّى مَاتُوا.^١

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَأُذِّنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : «قُلْ» ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّتْهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسُقَا أَوْ وَسُقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَيْرٌ مَرَّةً فَلَمْ يَذْكُرْ وَسُقَا أَوْ وَسُقَيْنِ أَوْ : فَقُلْتُ لَهُ : فِيهِ وَسُقَا أَوْ وَسُقَيْنِ؟ فَقَالَ : أَرَى فِيهِ وَسُقَا أَوْ وَسُقَيْنِ - فَقَالَ : نَعَمْ ، ارْهَنُونِي ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ تَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ تَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رَهْنٌ بَوَسُقٍ أَوْ وَسُقَيْنِ ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا تَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ : يَعْني السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، وَقَالَ عَيْرٌ عَمْرُو ، قَالَتْ : أَسْمِعْ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ : سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ : سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، وَقَالَ : عَيْرٌ عَمْرُو : أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أُوَيْسٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ ، قَالَ عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْتُمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ، وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْتُمُكُمْ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ أَطْيَبِ ، وَقَالَ عَيْرٌ عَمْرُو : قَالَ : عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ عَمْرُو : فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْتُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشْتَمَهُ ثُمَّ أَشْتَمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ ، قَالَ : ذُونُكُمْ ، فَفَتَلَوْهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .^٢

^١ - البخاري (٥٧٢٧) ، ومسلم ٩ - (١٦٧١) ، وأحمد (١٢٧٣٧) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والترمذي (٧٢) ، والنسائي

(٤٠٢٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٨)

^٢ - البخاري (٤٠٣٧) ، ومسلم ١١٩ - (١٨٠١) ، وأبو داود (٢٧٦٨) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^١.

وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: "اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ"، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُذِرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ الْهَتْمَ لَا تُعْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَهْتَدِي إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ" فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْدِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي لَيْتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاطَتُهُ أَعْيُنٍ"^٢.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَتَعَفَى فِيهِ، فَبَيْعَهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَتَعَفَى فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاشْتَكَّ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَطَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْأَدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ"، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزِلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَتَعَفَى فِيكَ، فَانْبَهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجُرُ، وَبِئْسَ مِنْهَا ابْتِنَانٌ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَتَعَفَى فِيكَ،

^١ - البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (٤٥٠) - (١٣٥٧).

^٢ - صحيح : رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧) واللفظ له، وصححه الألباني ..

فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَانْكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ".^١

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله /صلاح عامر

^١ - صحيح : رواه أبو داود(٤٣٦١)، والنسائي(٤٠٧٠) وصححه الألباني.